

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة ، والجوازات الخاصة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

تسنیم:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،
ولهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، وذلك مع التعفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٩٥ هـ

(الموافق ٤٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، ولهمة ، والجوازات الخاصة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ، والشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقددين» ، رغبة منها في توطيد علاقات الصداقة بين الطرفين المتعاقددين ،

اتفقنا على الآتي :

المادة (١)

١ - يمكن لمواطني جمهورية مصر العربية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة صالحة للاستخدام ، ومواطني جمهورية قبرص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة ، صالحة للاستخدام ، دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول ، كما يمكن لهم الإقامة هناك لمدة تصل إلى تسعة يوماً من يوم الدخول .

٢ - مواطنو جمهورية مصر العربية الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، والتجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضي جمهورية قبرص ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة ، صالحة للاستخدام ،

و مواطنو جمهورية قبرص الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، والتجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضي جمهورية مصر العربية ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة ، صالحة للاستخدام ، يمكن لهم الدخول والإقامة في أراضي الطرف الآخر من طرفى التعاقد بدون تأشيرة دخول طوال مدة إلحاقهم .

٣ - أعضاء عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة الذين يقيمون معهم ، ويحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة صالحة الاستخدام في حالة مواطنى جمهورية مصر العربية ، وجوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة صالحة للاستخدام في حالة مواطنى جمهورية قبرص ، يمكن لهم الدخول والإقامة في أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة طوال مدة إلحاقي هؤلاء الأشخاص .

المادة (٢)

الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذا الاتفاق سوف يعبرون الحدود الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، فقط عند نقاط العبور المفتوحة قانوناً لحركة المرور الدولية .

المادة (٣)

يعتظر أي من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول أو البقاء في إقليمهما بالنسبة مواطنى الطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، والنظام العام ، أو الصحة العامة ، بالإضافة إلى حق تقليل أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص بما يتلامم مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

المادة (٤)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذا الاتفاق بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طول فترة إقامتهم في أراضيه .

المادة (٥)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

- ٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى فرضها .
- ٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و ٢) على حق الطرف المتعاقد الآخر في أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

- ١ - بغرض تنفيذ الاتفاق الحالى ، وقبل دخوله حيز النفاذ ، سوف تتبادل السلطات المختصة لطرفى التعاقد نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، ولهمة ، صالحة الاستخدام ، عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - في حالة إصدار وثائق دبلوماسية أو خاصة أو لهمة جديدة ، أو إجراء تعديلات على الوثائق الحالية ، سوف يبلغ طرفا التعاقد أحدهما الآخر بذلك ، ويتم تسليم نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المادة (٧)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد تاريخ تبادل المذكرات التي بموجبها سيقر كل طرف متعاقداً إقامته الإجراءات المطلوبة داخلياً لدخول الاتفاق حيز النفاذ . هذا الاتفاق ساري لمدة غير محددة من الوقت .
- ٢ - أي ملحق لهذا الاتفاق يتفق عليه الطرفان المتعاقدان سوف يدخل حيز النفاذ في نفس يوم تبادل المذكرات التي تدل على الموافقة على هذا الملحق من جانب طرفى التعاقد .

٣ - يمكن لکلا الطرفين المتعاقدين إنها ، هذا الاتفاق في أى وقت عن طريق إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . في هذه الحالة ، تنتهي الاتفاقية من السريان في اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر .

تم في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ بنسختين أصليتين ، باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . في حالة وجود خلاف بين النصوص الثلاث ، سوف يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية قبرص
وزير خارجية جمهورية قبرص
جورج ياكوفو

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير خارجية جمهورية مصر العربية
احمد ابو الغيط

قرار وزير الخارجية**رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢،

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية ولهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ :

قىسىم:**(صادرة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤

وزير الخارجية**أحمد أبو الغيط**